


دولة فلسطين



وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

الوثيقة القياسية لمناقصات لشراء الخدمات غير الاستشارية

المناقصة العامة رقم (PPBC -GSD/MOF/2023/ 110)

موضوع المناقصة
شراء خدمة النظافة

الجهة المشترية

(الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون)

دوله فلسطين

وزارة المالية



16-06-2023

جهة التمويل

الموازنة العامة/وزارة المالية
ادارة العامة للوارازم العامة
دفتر المطاعمات المركزية

القدس - دولة فلسطين

2023

تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية في شراء الخدمات غير الاستشارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (20) ألف دولار وفقاً لإسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافة عمليات شراء الخدمات غير الاستشارية، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "تعليمات لمناقصين"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "متطلبات التوريد"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواءً في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية وصف مختصر

الدعوة إلى المناقصة

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول: تعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجاباته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو بثغر ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والإحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني- متطلبات الجهة المشترية

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات غير الاستشارية، جداول الإنجاز، التي تصف الخدمات التي سيتم تزويدها.

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تتطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن - الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد واللذان عند استكمالهما يتضمنان التصححات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من المناقص الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الدعوة إلى المناقصة

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .
رقم المناقصة: (110 / GSD/MOF/2023 - PPBC).
اسم المناقصة : شراء خدمة النظافة.

1. تود الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون استخدام جزء من مخصصاتها ضمن الميزانية العامة الممولة من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد رقم (110 / GSD/MOF/2023 - PPBC) شراء خدمة النظافة.
2. تدعى مديرية اللوازم العامة ولصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالنظرف المختوم لشراء خدمة النظافة.
3. سنتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية .
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmoif.ps) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (www.shiraa.gov.ps) بعد دفع رسوم غير مترددة مقدارها (300) شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000)، ويتم إرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم، كما يمكن للمناقصين الحصول على أي معلومات إضافية لجميع وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
5. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة في موعد أقصاه الساعة (12:45) ظهرأمن يوم الإثنين الموافق 26-06-2023 ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات .
6. يجب أن يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على أن يكون موقع حسب الأصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص، ويعتبر هذا الإقرار كبديل الرامي عن كفالة دخول المناقصة وجزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض أي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.
7. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه .
8. رسوم الإعلان على من ترسو عليه المناقصة .

دولـة فـلـسـطـين
وزـارةـ الـمالـيـة
 ١٦ - ٠٦ - ٢٠٢٣
الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـلـواـزـمـ الـعـامـةـ
داـشـرـةـ العـطـاءـاتـ الـمـركـزـيةـ

العنوان :
دائرة العطاءات
مديرية اللوازم العامة
وزارة المالية
مجمع الوزارات مبني القدس، الطابق السادس، العاصيون
هاتف: 3/2987112-02
فاكس: 2987056-02

رئيس لجنة العطاءات المركزية

وثائق المناقصة
لشراء الخدمات غير الاستشارية
خدمة النظافة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

- رقم المناقصة العامة المحلية: (PPBC - GSD/MOF/2023/ 110).

- الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.


- تاريخ الإصدار: 16/6/2023

- جهة التمويل: وزارة المالية.



الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية
جدول المحتويات


الجزء الأول: إجراءات المناقصة	4
القسم الأول: تعليمات للمناقصين	5
أ. أحكام عامة	7
ب. محتويات وثائق المناقصة	9
ت. إعداد العطاءات	10
ث. تسليم وفتح العطاءات	14
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	16
ح. إحالة العقد	20
القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة	22
القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل	26
1. التقييم	26
2. التأهل	27
القسم الرابع: نماذج العطاء	31
النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء	32
النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص	34
النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً	35
النموذج 4 - معلومات التأهل	36
النموذج 5 - جدول الأسعار	38
النموذج 6 - خطة العمل	Error! Bookmark not defined.
النموذج 7 - البرنامج الزمني	40




41.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء
43.....	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
44.....	القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
45.....	الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية
46.....	القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية
46.....	جدول المتطلبات
48.....	قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها
49.....	مواصفات الأداء والمخططات
50.....	الجزء الثالث: العقد
51.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
53.....	1. التعريفات
54.....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، انجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد
57.....	3. التزامات مزود الخدمات
59.....	4. موظفو مزود الخدمات
60.....	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية
60.....	6. الدفعات لمزود الخدمات
61.....	7. ضبط الجودة
62.....	8. تسوية النزاعات
63.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
64.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
68.....	القسم العاشر: نماذج العقد



- 69..... نموذج طلب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
- 70..... نموذج اتفاقية العقد
- 71..... نموذج كفالة حسن التنفيذ
- 72..... نموذج كفاله الدفعه المقدمه.....




الجزء الأول: إجراءات المناقصة




القسم الأول: تعليمات للمناقصين

7.	أ. أحكام عامة.....
7	نطاق المناقصة 1
7	مصدر التمويل 2
7	ممارسات الفساد والاحتيال 3
7	أهلية المناقصين 4
9	مؤهلات المناقص 5
9.	ب. محتويات وثائق المناقصة.....
9	أجزاء وثائق المناقصة 6
9	زيارة الموقع 7
9	توضيح وثائق المناقصة 8
10	تعديل وثائق المناقصة 9
10.	ت. إعداد العطاءات.....
10	تكاليف إعداد وتقديم العطاء 10
10	لغة العطاء 11
10	الوثائق التي يتكون منها العطاء 12
10	خطاب العطاء وجدائل الأسعار 13
11	العطاءات البديلة 14
11	أسعار العطاءات والخصومات 15
11	عملة العطاء 16
12	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات 17
12	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص 18
12	فترة صلاحية العطاءات 19
13	ضمان دخول المناقصة 20
14	شكل وتوقيع العطاء 21
14.	ث. تسليم وفتح العطاءات.....
14	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات 22
14	الموعد النهائي لتسليم العطاءات 23
15	العطاءات المتأخرة 24

15	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	25
15	فتح مظاريف العطاءات	26
16	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
16	السريه	27
16	توضيح العطاءات	28
16	الانحراف والتحفظ والحذف	29
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	30
17	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	31
17	تصحيح الأخطاء الحسابية	32
18	التحويل إلى عملة واحدة	33
18	هامش الأفضلية المحلية	34
18	تقييم العطاءات	35
19	مقارنة العطاءات	36
19	العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	37
19	تأهيل المناقصين	38
19	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	39
20	ح. إ哈لة العقد	
20	معايير الإحالة	40
20	التبلیغ بالإحالة المبدئية للعقد	41
20	فتره الاعراض على الإحالة (فتره التوقف)	42
20	التبلیغ بحاله العقد	43
20	طلب المناقص توضیح أسباب عدم اختياره	44
21	کفالة حسن التنفيذ	45
21	توقيع العقد	46



أ. أحكام عامة

- نطاق المناقصة** 1
تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزム (العقود) في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.
- عند ورودها في وثائق المناقصة:** 1.1
أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني)
في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام، مع إثبات استلامها.
ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- من المتوقع أن يقوم المناقص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة** 3.1

وزيرة المالية
دولة فلسطين
2023-06-16
جدول المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في دليل المناقصة العام
دائرة العطاءات المركزية
والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).
- مصدر التمويل** 2
ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال جدول التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في دليل المناقصة العام، وذلك تضمن الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).
- ممارسات الفساد والاحتيال** 3
في إطار العقود المملوكة وأو المداراة من قبلها، تتلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين،
والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين باللتزام بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذه كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.
- امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.
- أهلية المناقصين** 4
قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من منشأة أو شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويتلزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الانتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؟
- ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصاميم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
- ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
- خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات ~~غير الاستشارية~~ وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحد ~~هؤلاء~~^{المشاركون} الآخرين مباشرة أو كانت تحت إدارة مشتركة.
- د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسر^{العائمة} مع الكوادر التقنية في الجهة^{التابعة} (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل ~~الإشراف~~^{التعاون} وهم شاغرون في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) ~~الجهة المشترية~~^{الجهة المختصة} التي تغطي تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم حل موضوع تضارب المصالح بطريقة مرخصة للجهة المشترية.
- لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء.
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.
- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.
- قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دول "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.
- يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.
- 3.4
- 4.4
- 5.4
- 6.4
- 7.4
- 8.4
- 9.4

- 5 مؤهلات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل السابق وفقاً للفقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.
- 2.5**

ب. محتويات وثائق المناقصة

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين.
- الجزء الأول - إجراءات المناقصة**



القسم الأول: تعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية).

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد.

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- 2.6**

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرة.
- 3.6**

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.
- 4.6**

زيارة الموقع

7

- يجب على المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحيطة الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد تقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.
- 1.7**

توضيح وثائق المناقصة

8

- على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:
- 1.8**

- أ. أن ترد خطياً على أي استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ب. إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
- ت. نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- ث. إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.

تعديل وثائق المناقصة	9
للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.9
يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام .	2.9
للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام .	3.9

ث. إعداد العطاءات

تكاليف إعداد وتقديم العطاء	10
يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة وزارة المالية	1.10
لغة العطاء	11
يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة المعاصرة لغوارناتي تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة باللغة المعاصرة لغوارناتي و لغة أخرى ، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة ، ولغات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.	1.11
الوثائق التي يتكون منها العطاء	12
يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:	1.12
أ. خطاب العطاء: معبأ وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين،	
ب. جدول الأسعار: معبأ وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين،	
ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20) من التعليمات للمناقصين،	
ث. العطاءات البديلة: إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين،	
ج. التفويض: كتاب تفويض خطى يخول الموقع على العطاء بالتزام المناقص وفق الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،	
ح. أهلية المناقص : الوثائق التي ثبتت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،	


- خ. مؤهلات المناقص: الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- د. مطابقة الخدمات: الوثائق التي تثبت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- 13. خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير فيها النص، ولن تقبل أية بديل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 14. العطاءات البديلة**
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البديل الفني المقدمة من المناقص الذي يليه متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- إذا سمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقدير الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقييم هذه الحلول في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- 15. أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تذكر وتشعر كافة الرزム والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كما هي موصوفة في الملحق "أ" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمها من قبل المناقص.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المُعبأ وفقاً الفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.
- على المناقص تعبئة أسعار كافة بندو خدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناء على العقد.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وثُدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تُعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف،

وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة فيتم تعديلاها بناء على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد وأو الشروط الخاصة للعقد.

- | | |
|--|------|
| عملة العطاء | 16 |
| يُسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة. | 1.16 |
| يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة. | 2.16 |

- | | |
|--|------|
| يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المسماة في المبالغ المقطوعة. | 3.16 |
|--|------|

- | | |
|--|------|
| الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات | 17 |
| لتأكيد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل المؤتقة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع- متطلبات الجهة المشترية. | 1.17 |
| يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المتطلبات معايير ومواصفات وصفية وليس حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البطائق المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية. | 2.17 |




- | | |
|---|------|
| الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص | 18 |
| لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعين ٦ مموجع العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء. | 1.18 |
| يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة ثبات لمؤهلاته وتحصله على التأهيل المطلوب في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يلبي كل معيار من معايير التأهيل المساعدة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. | 2.18 |

- | | |
|--|------|
| يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع- نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترنة وبرنامج وخططة العمل. | 3.18 |
| سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديث على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات. | 4.18 |

- | | |
|---|------|
| إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير تأهيل المناقصين في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. | 5.18 |
|---|------|

- | | |
|---|------|
| فترة صلاحية العطاءات | 19 |
| يجب أن تستمر صلاحية العطاءات للفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوف لشروط المناقصة. | 1.19 |
| قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي: | 2.19 |
| أ. يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان. | |

- ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضا لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
- ت. للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
- ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.



20	1.20	ضمان دخول المناقصة
		يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة بموجب إقرار ضمان العطاء وبالنسخة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة ٢٠٢٣-٠٦-١٦
	2.20	في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (20) أعلاه، فيجب أن يكون لدى المزود الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
	3.20	إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:
		أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.
		ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،
		ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.
	4.20	إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهري، ويُعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.
	5.20	إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
	6.20	تُعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.
	7.20	يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تتفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:
		أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
		ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
		ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
		1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو
		2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
	8.20	يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.12) من التعليمات للمناقصين.
	9.20	إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
		أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو

بـ. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو تـ. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

شكل وتوقع العطاء

21

على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين ويعملها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعملها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.

يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.

إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.

لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديليها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.



إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

22

على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات ~~البدلة بالتفاقفي للحوالم الائتمانية وسموحة بها وفقاً~~ للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على ~~أن تتحقق العطاءات المطلوبات لشارات ثالثين فيما إذا~~ كانت النسخ التي يداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع ~~هذه المخلفات فيما بعد في ملف واحد~~ يجب أن تحمل المخلفات الخارجية والداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

بـ. اسم وعنوان الجهة المشترية

تـ. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.

ثـ. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقت فتح العطاءات.

لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

الموعد النهائي لتسليم العطاءات

23

يجب تسلیم العطاءات الى الجهة المشترية من خلال التسلیم باليد او بالبريد العادي او المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل او في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن

للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم الكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

للحصة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

24. العطاءات المتأخرة

لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه وإعادته إلى صاحبه دون فتحه.

25. سحب وتعديل العطاءات

للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
 أ. قد أحدثت وقفتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مختلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؟ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين.

2.25. تُعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.

3.25. لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفقرة ما بين **نحو موعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تجديد لها.**
وزيرة المالية

26. فتح مظاريف العطاءات

1.26. باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم **الجهة المشترية** بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمحل المخصص للمناقصات في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين **الموافقون للائتمان** في **الخطوات** **وذلك** **ويتحقق** بتقديم العطاءات إلكترونياً وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

2.26. تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علينا، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علينا في جلسة فتح العطاءات.

3.26. بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علينا، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات.

4.26. ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علينا، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فُتحت وُفرت خلال جلسة فتح العطاءات.

5.26. تُفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويدرك فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، ولكن رزمه (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويدرك وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى

الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علينا في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.

7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

السرية 27

1.27 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن تنتائجها إلى المناقصين.
2.27 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
3.27 مع مراعاة الفقرة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدّة ما بين فتح العطاءات وحتى إilage العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

توضيح العطاءات 28

1.28 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك **نحوه الأسعار** في جداول الأعلى أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو النقصان، **إلا إذا كان ذلك تأكيد تصريح خطاً حسابي تكشفه** الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين، **وإلا إذا كان ذلك تأكيد تصريح خطاً حسابي تكشفه** أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرضه **أي تغيير أو عرضه** **إلا إذا كان ذلك تأكيد تصريح خطاً حسابي تكشفه**،
إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية **إلا إذا كان ذلك تأكيد تصريح خطاً حسابي تكشفه**،
رفض عطاء هذا المناقص.

الانحراف والتحفظ والحذف 29


1.29 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

- أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

- 30 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة**
- يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى هو الذي:
- في حال قبوله:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
 - يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
 - في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التناfsي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- سوف تقوم الجهة المشترية بـ**تقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (17) و (18)** من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، وبالتالي يجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهرى.
- 4.30 عدم المطابقة، الأخطاء والتحفظ**
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن **فياناو اقصى 16-06-2023** أو انحرافات غير جوهيرية.
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المقاولون يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 31 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا يُنسى فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
 - إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
 - إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فـ**تعتمد القيمة الرقمية** وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.

- ثـ. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- جـ. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- حـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتبارها كخصم أو زيادة.
- خـ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البند، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.
 2. إذا بقي العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلى أفل العطاءات سعرًا، واتجهت النية للإحالة عليه، يتم تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.

تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في دوائرات ضمان العطاء.



- 33** التحويل إلى عملة واحدة
لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو ملحوظ في جدول بيانات دفتر العطاءات اللوائح العامة
- 1.33** المناقصة
- 34** هامش الأفضلية المحلية
يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للخدمات غير الاستشارية المقدمة من مزودي خدمات محليين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

- 35** تقييم العطاءات
- سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث – معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى، وستتحدد الجهة المشترية من خلال تطبيق هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو عطاء المناقص الذي يلي معايير التأهيل، والذي قيم عطاؤه على أنه مستجيب جوهريًا لوثائق المناقصة وذو التكلفة المقدمة الأقل.
- سوف تقوم الجهة المشترية بتحديد التكلفة المقدمة لكل عطاء بداخل التعديلات التالية على السعر المقدم فيه:
- أـ. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.32) من التعليمات للمناقصين.
 - بـ. تعديل السعر بالخصومات/ الزيادات التي يقدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.15) من التعليمات للمناقصين.
 - تـ. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (33) من التعليمات للمناقصين.
 - ثـ. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة (3.31) من التعليمات للمناقصين.
 - جـ. استثناء البالغ الاحتياطي (إن وجدت) لحالات الطوارئ في جداول الأسعار، ودون استثناء أعمال المقاومة، إذا كانت مطلوبة في المواقف (أو الشروط المرجعية).
 - حـ. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

- 3.35 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيد للرزم بما في ذلك أي خصم يتم تقديمه في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث - معايير التأهل والتقييم.

36 مقارنة العطاءات

- 1.36 ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستحببة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيد الأقل تكلفة.

37


- 1.37 تُحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقيد من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.
- 2.37 إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطاءه، ويمكن أن تشمل هذه التوضيحات:
- أ. تحليلًا مفصلاً للأسعار.
 - ب. البرنامج والمنهجية المقترحة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف مواتية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.
 - ج. مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والsarierie في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.
- إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقيد، للجهة المشترية رفض عطائه.

38 تأهل المناقصين

- 1.38 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة ذاتية وأهلية ومؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهل.
- 2.38 يتم تحديد أهلية ومؤهلات المناقص من خلال فحص الوثائق التي تثبت ذلك والتي قدمها المناقص في عطائه وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- 3.38 يعتبر تالية المناقص لمعايير التأهل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد أهلية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثانياً أقل تكلفة مقيدة.

39

- 3.39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراط العام ولاته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة ~~بيان~~^{بيان} نتائج المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.



ح. إ حاله العقد

40 معايير الإحاله

مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحاله العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

41 التبليغ بالإحاله المبدئية للعقد

على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحاله المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحاله للعقد.

يجب أن يتضمن التبليغ بالإحاله المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعطاء الفائز؛

ت. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عطاءات وأسعار عطاءاتهم كما قررت وكما تم تقييمها؛

ث. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الإحاله المبدئية.

ج. تعليمات حول كيفية معرفة أسباب عدم اختيار المناقص أو تقديم شكوى خلال فترة الاعتراض (التوقف).

42 فترة الاعتراض على الإحاله (فترة التوقف)

لا تُصبح إحاله العقد على المناقص الفائز نهائية حتى انتهاء فترة الاعتراض على الإحاله المبدئية والتي تبلغ مدتها خمسة أيام عمل من تاريخ استلام المناقصين لبلاغ الإحاله المبدئية، أو أي تمديد لها وفق الفقرة (3.42) أدناه من التعليمات للمناقصين.

إذا لم يطعن أي مناقص في القرار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ تصبح الإحاله نهائية بعد المصادقة عليها من قبل المسؤول المختص أو الوزير المختص.

إذا تقدم أحد المناقصين بطعن في قرار الإحاله المبدئي، تستمر حالة التوقف عن إحاله العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع، وفق مراحل الشكوى وأطرها الزمنية التي حدتها المادة (56) من قانون الشراء العام.

43 التبليغ بإحاله العقد

عندما تُصبح إحاله العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحاله") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى مزود الخدمات مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرزم (العقود) وعددها وكذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

يشكل خطاب الإحاله (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين الى حين اعداد العقد النهائي وتوقيعه.

44 طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره

للمناقص الراغب بمعرفة أسباب عدم اختياره، التقدم بطلب خطى للجهة المشترية لتوضيح هذه الأسباب.

على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي مناقص الرد عليه خطياً خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

16 - 06 - 2023

الادارة العامة للوازرم العامة
دائرة العطاءات المركزية

45 كفالة حسن التنفيذ

على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرها كفالة دخول المناقصة أو تتنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشرطه أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

46 توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وت تقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:

أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.

ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.

ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.

ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.

ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	
أ. أحكام عامة	
الجهة المشترية : مديرية اللوازم العامة لصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.	1.1
اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.	1.1
رقم المناقصة: (PPBC-GSD/MOF/2023 / 110).	
جهة التمويل : وزارة المالية .	1.2
تاريخ الإنجاز المقرر: 1 سنة.	1.3
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [2].	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمته الحرمان (القائمة السوائية) التي تتضمن أسماء الشركات المحظور عليها المشاركة في المناقصات المملوكة من المال العام ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	5.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط:	1.8
العنوان: المصايفون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة	
رقم الطابق: الطابق السادس	
المدينة: رام الله	
فلسطين	
هاتف: 2987112/3-02	
فاكس: 02-2987056	
البريد الإلكتروني: konaheel@pmof.ps-gsd@pmof.ps	
آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2023/06/22	
الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود :	
مديرية اللوازم العامة www.gs.pmoif.ps	
البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps	
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية	1.11
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين	

	تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة.
1.12 (ذ)	<p><u>على المناقص ان يقدم الوثائق الإضافية التالية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - في حال المناقص شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد. - صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة. - في حال كان المناقص منشأة فردية (تاجر) يجب إرفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله). - صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الأملak في وزارة المالية. - شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة. - شهادة خصم من المصدر سارية المفعول حسب الأصول. - شهادة خبرة في نفس مجال الخدمات المطلوبة. - توضيح بأسماء الشركات أو المؤسسات التي أبرمت معها عقود العمل وقدمت لها خدمات مشابهة. - توضيح بعنوان الشركة ورقم الهاتف، وأسماء موظفي الطاقم الإداري واللوجستي للمتابعة معهم والتواصل معهم من خلال أرقام الهواتف الخلوية لهم. دوالة فاصل بين سطرين - السيرة الذاتية للشركة.
1.14	العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.
2.14	لن يسمح بتقديم بدائل لفترة انجاز الخدمات.
7.15	الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة
1.16	الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيك وشاملة لضريبة القيمة المضافة، دوالة فاصل بين سطرين
2.16	على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيك
4.18	لن يتم إجراء التأهيل المسبق لهذه المناقصة.
1.19	مدة صلاحية العطاء 150 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات .
1.20	يجب ان يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة على ان يكون موقع حسب الاصول من الشخص المخول بالتوقيع عن المناقص، ويعتبر هذا الإقرار كبديل الزامي عن كفالة دخول المناقصة وجاء لا يتجرأ من وثائق المناقصة وسيتم رفض اي عطاء لا يحتوي على إقرار ضمان.
3.20	أشكال الكفالات الأخرى المقبولة : لا ينطبق.
3.20 (ت)	تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء : لا ينطبق.
1.21	يجب تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.

<p>التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب ان يتضمن:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع على المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني)، ويfusc ويحول الشخص المقترن منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الإحالة. - صورة عن هوية الشخص المفوض. - شهادة تسجيل الشركة. <p>ث. تسلیم وفتح العطاءات</p>	<p>3.21</p>
<p>لأغراض تسلیم العطاءات هو:</p> <p>صندوق العطاءات – دائرة العطاءات</p> <p>العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>هاتف: 2987112/3/0593108117-02</p> <p>فاكس: 02-2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 26/6/2023</p> <p>الوقت: 12:45 ظهراً</p> <p>لا يحق للمناقصين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p> 	<p>1.23</p>
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الماصيون – مجمع الوزارات – مبنى القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>قاعة الاجتماعات</p> <p>غرفة رقم : 606</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>التاريخ: 26/6/2023</p> <p>الوقت: 12:45 ظهراً</p>	<p>1.26</p>

<p>تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p> <p>ه) المطاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المطاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.</p>	5.26
--	------

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية في يوم فتح العطاء وهو:</p> <p style="text-align: right;">2023/06/26</p>	1.33
--	------

ح. إحالة العقد

<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي 14-28 يوماً من بلاغ الاحالة الخطي.</p>	1.46&1.45
---	-----------



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض، وعلى المناقص أن يُقدم كل المعلومات المطلوبة باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع – نماذج العطاء.

[على الجهة المشترية أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتقدير عملية الشراء، وعليها أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام النماذج المدرجة أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة، ويلغى النص المكتوب بالأحرف المائلة].

المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات للمناقصين).

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.

3.1 الفترات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

2. التأهيل

على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتقدير العطاءات، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو العطاء الذي يتحقق أنه:

1. مستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة.

2. الأقل تكلفة مقيدة.

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين).

بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35/أ إلى 2.35/ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتقدير العطاءات:

1.1 كفاية العرض الفني للعطاء:

سيتضمن تقييم العرض الفني المقدم ضمن عطاء المناقص تقييماً لقدرة المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني، وتوفير مصادر المواد، بتفاصيل كافية وبما يلبي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

2.1 العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات للمناقصين)

وفقاً للفقرة (4.35) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموعة رزم)، سيتم التقييم وفق التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة

الرزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة، شريطة أن يلبى المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

الحزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لحزمة واحدة أو أكثر من الحزم، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحزم و/أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للحزم المركبة، شريطة أن يلبى المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل للعقود المتعددة هي إجمالي الحد الأدنى من معايير التأهيل للرزم ذات الصلة، وهذه المعايير:



3.1 الوقت البديل لفترة إنجاز العقد:

سيتم تقييم الوقت البديل لفترة إنجاز العقد إذا ما سُمح بذلك وفق الفقرة (14.2) على النحو التالي:

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات:

سيتم تقييم هذه الحلول إذا ما سُمح بها وفق الفقرة (3.14) على النحو التالي:

5.1 الشراء المستدام//إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارات التاليين: 1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب فقط، أو 2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب ، سيتم تحويلها إلى مكافئ تقدى يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة//دخل قيمة ومنهجية تطبيق هذا المكافئ//

2. التأهيل

أ. إذا لم تقم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركين في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المناقص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التفويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقدية للخدمات التي نفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛
ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملزوم بها تعاقدياً، وأسماء وعنوانين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛

ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المفترحة لتنفيذ العقد؛

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفنيين المفترحين لتنفيذ العقد؛

ح. تقارير عن الوضع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/ خطوط الائتمان وتوافر المصادر المالية الأخرى)؛

د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتنازع عليه؛ و

ذ. مقتراحات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.

يجب أن تلبي العطاءات المقدمة من انتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:

أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الانتلاف؛

ب. لغایات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الانتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يُرفق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الانتلاف مع العطاء.

ت. يلتزم انتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية انتلاف رسمية عند إحالة العقد على الانتلاف وقبل توقيع العقد.

ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الانتلاف بتنمية الشريك المحظوظ عن ~~جهة الشركاء في الانتلاف~~ (رئيس الانتلاف) بالقيام بكل واحدة/ وكافة التكاليف الائتمانية للشريك المحظوظ أو أنشاء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الانتلاف، وتكون مسؤولية كافة ~~الشركاء~~ أشخاص تقييد العقد مسؤولية تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد.


ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء باسم الانتلاف ~~بكل القطاعات الحكومية~~ باسم العضو رئيس الانتلاف.

للتأهيل لإحالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية:

أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛

ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (للامتثال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛


ت. مقتراحات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المدرجة أدناه في الوقت اللازم؛

ث. مدير مشروع يتمتع بخبرة /دخل عدد السنوات/ سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاث سنوات كمدير مشروع؛ و

ج. أصول سائلة و / أو تسهيلات اجتماعية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛

ح. قد يتسبّب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الائتلاف في عدم أهلية المناقص.

متطلبات التأهيل:	الائتلاف
 <p>المعلومات المطلوبة في العطاءات الـ06 منه من انتلاف شريك هي: العطاء المقترن من انتلاف شريك العام 2023 لأن يكون مصدراً للطاقة الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء ائتلاف العطاء للحيلولة في حاله نكيف العقد على انتلاف, ويرفق به مسودة اتفاقية انتلاف.</p>	<p>الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو:</p> <p>المطلوب 25 عاملاً مع مشرف واحد</p>
<p>الحد الأدنى للخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التينفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية:</p> <p>خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (لامثال لها هذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل)</p>	 الخبرة
<p>المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي:</p>	المعدات الأساسية
<p>الحد الأدنى للموجودات السائلة و / أو تسهيلات اجتماعية صافية من الالتزامات التعاقدية الأخرى للمناقص:</p>	الأصول السائلة
<p>أصول سائلة و / أو تسهيلات اجتماعية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛</p>	التعاقد من الباطن

يُضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الائتلاف معاً لتحديد تلبية المُناقص لمعايير التأهيل (أ) و (ب) و (ج) ؛ ومع ذلك يجب أن يلبي رئيس الائتلاف 40% على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذه المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الائتلاف ما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الائتلاف.

لن تُؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المُناقص لمعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

32.....	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
34.....	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص.....
35.....	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً.....
36.....	النموذج 4 - معلومات التأهيل.....
38.....	النموذج 5 - جدول الأسعار.....
39.....	النموذج 6 - خطة العمل.....
40.....	النموذج 7 - البرنامج الزمني
41.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....
42.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء.....



النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج على ورق مر eos باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بآي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: 110 -GSD/MOF/2023

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

السادة: جامعة الاستقلال

نحن الموقعون أدناه نقر بآتنا:

- أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصيين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا أية تحفظات عليها.
- ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصيين؛
- ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأنّ غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصيين؛
- ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية [أدخل وصفاً منفصلاً للخدمات غير الاستشارية] بما يتوافق مع وثائق المناقصة،
- ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ج) أدناه هو: [قم بإدخال أحد الخيارات التالية]:

1. الخيار الأول: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة واحدة: [قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]،

أو

2. الخيار الثاني: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة متعددة من ، فإن وزارة المالية

أ. القيمة الإجمالية لكل رُزْمَة من الخدمات، [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]،

ب. المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْمَة [قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة]،

ج. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا سنطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]،

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: /حدد بالتفصيل المنهجية التي سستخدم في تطبيق الخصومات/،
خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، من الموعด النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وتنلزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم نقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛
ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أنتنا نشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بنيابة عننا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

التوقيع: /أدخل توقيع الشخص المفوض/.

الاسم: /أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء/.

الوظيفة: /أدخل الصفة الرسمية للمفوض/

التاريخ: /أدخل اليوم والشهر والسنة/.



النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص

على المناقص تعبيه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال.

اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة.

رقم المناقصة: 110 - GSD/MOF/2023 - PPBC

التاريخ: [ادخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)]

صفحة _____ من _____

1.	اسم المناقص: [ادخل الاسم القانوني للمناقص].
2.	في حالة كان المناقص انتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف: [ادخل الاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف].
3.	الدولة المسجل فيها المناقص: [ادخل اسم الدولة].
4.	سنة تسجيل المناقص: [ادخل سنة التسجيل].
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [ادخل العنوان].
6.	معلومات عن الممثل المفترض للمناقص: الاسم: [ادخل اسم الممثل المفترض]. العنوان: [ادخل عنوان الممثل المفترض]. الهاتف/الفاكس: [ادخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفترض]. البريد الإلكتروني: [ادخل البريد الإلكتروني للممثل المفترض].
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف (خطاب نوايا) لغaiات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الانتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8.	الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3 - نموذج معلومات المنافق إذا كان انتلافاً

[على المنافق تعينه هذا النموذج لكل عضو في الانتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: 110 / PPBC-GSD/MOF/2023

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/الشهر/السنة)]

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المنافق].
2. الاسم القانوني لعضو الانتلاف: [أدخل الاسم القانوني لعضو الانتلاف].
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الانتلاف: [أدخل اسم الدولة لعضو الانتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الانتلاف: [أدخل التاريخ لكل عضو في الانتلاف].
5. العنوان الرسمي لعضو الانتلاف في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان لعضو الانتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الانتلاف: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض لعضو الانتلاف]. الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض عضو الانتلاف]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض عضو الانتلاف].
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة بالعطاءات المركزية] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل للعضو المسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقص. <input type="checkbox"/> اتفاقية الانتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الانتلاف (خطاب نوايا لغایات المشارکة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة عضو الانتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية

النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الانتلاف
 - 1.1. الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: [أرفق نسخة]
مكان التسجيل: [أدخل مكان التسجيل]
المكان الرئيسي للعمل: [أدخل المكان الرئيسي للعمل]
التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع على العطاء: [أرفق نسخة]
 - 2.1. الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: [أدخل]
 - 3.1. الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيمة هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزوم بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.

قيمة الخدمات	سنة إنجاز الخدمات	نوع الخدمات	اسم وعنوان صاحب العمل	الدولة	اسم المشروع	الرقم
						١
						ب
						ت

4. المعدات الرئيسية المقترنة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه:

الرقم	المعدة	وصف، صنع، عمر (سنوات)	حالة المعدة (جيدة، سينية،..) والعدد المتوفر	ملوك، مستأجر (من؟) أو سليم شراوه (من؟)
أ				
ب				
ث				دولة فلسطين وزارة المالية

- 5.1 مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحين من ~~الجهاز~~ لجنة تقييم وتحقيق أرقام المعايير الذاتية، (انظر الفقرة (1.4) من الشروط العامة للعقد).

الرقم	الوظيفة	الاسم	بيانات المترشح
ا			
ب			
ت			

6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لآخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدقق الحسابات، إلخ، //درج أدناه وارفق نسخ//.

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الازمة لتلبية متطلبات التأهيل: السيولة، وخطوط الائتمان، وما إلى ذلك، //درج أدناه وارفق نسخ من الوثائق الداعمة//، نحن نشهد / نؤكد أننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

9.1 أسماء، وعناوين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المنافق طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (القضائي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات، وزارة المالية، للامتثال لمتطلبات وثائق المناقصة.

2. انتلاف الشراكة:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (11.1 - 11.1) أعلاه لكل عضو في الانتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للانتلاف.

3.2 أرفق تفويض الموقع/ الموقعين على العطاء والذي خول بتوقيع العطاء نيابة عن الانتلاف.

4.2 أرفق الاتفاقية بين جميع أعضاء الانتلاف (والملزمة قانوناً الجميع أعضاء الانتلاف)، والتي توضح:

أ. أن جميع أعضاء الانتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد؛

ب. أنه تم تسمية أحد الأعضاء ليكون رئيساً للانتلاف، ومحولاً بتحمل المسؤوليات، وتتقى التعليمات نيابة عن أي عضو وجميع أعضاء الانتلاف؛ و

ت. أنه سيتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفعات حصرياً مع رئيس الانتلاف.

3. المتطلبات الإضافية:

1.3 على المناقص توفير كل المعلومات الإضافية المطلوبة في جدول بيانات المناقصة.

النموذج 5 - جدول الأسعار

ال تاريخ: _____						
اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة.						
رقم المناقصة: .PPBC -GSD/MOF/2023 / 110						
رقم العطاء البديل:						
صفحة رقم: ----- من ----- صفحات						
7	6	5	4	3	2	1
الإجمالي بالشيك 6*5	سعر الوحدة بالشيك	الكمية / شهر	تاريخ التسليم/ الإنجاز	الوحدة/ عدد العمال	وصف الخدمات	رقم البند
		12	سنة	25 عامل	خدمة نظافة	1
		12	سنة	1 مشرف		
اجمالي سعر العطاء بالشيك و شامل لضريبة القيمة المضافة						

اسم المناقص:

التاريخ:



• الشروط الخاصة بطرح العطاء:

- (1) عدد العمال (26) عامل من يوم الاحد الى يوم الخميس و 10 عمال يومي الجمعة والسبت) يتم تقسيمهم على ثلاثة شفات حسب الحاجة.
- (2) مسؤولية تنظيف وتلميع الزجاج من الداخل والخارج باستمرار، وأن يتم تنظيف الزجاج الخارجي للبني مرتين خلال العام مع ضرورة توفير المعدات والأجهزة الضرورية لازمة لذلك .
- (3) الأجهزة والآلات المستخدمة في التنظيف بالإضافة إلى جميع مواد التنظيف المطلوبة بمختلف أنواعها على حساب الشركة.
- (4) أن يتتوفر لدى الشركة كافة الأجهزة المختصة لأعمال النظافة في المؤسسات.
- (5) مسؤولية الشركة عن كافة الأعمال المطلوبة منها (نقل الأثاث / نقل المعدات / إدخال وخروج اللوازم من وإلى المخازن).
- (6) التزام الشركة بتوفير كافة مواد التنظيف بالإضافة إلى المحارم الخاصة بالحمامات والمطابخ.
- (7) أن يكون عمر العامل يتراوح ما بين 22-40 عاما
- (8) أن أعمال التنظيف المنصوص عليها في الشروط المذكورة أعلاه هي على سبيل المثال ولا الحصر وبالتالي على الشركة أن تقوم بكافة الإجراءات الازمة للحفاظ على نظافة المبني بكامل موجوداته.
- (9) العمل يومياً طوال الأسبوع وعلى مدار 24 ساعة
- (10) الالتزام بالعمل خلال الأعياد الرسمية والمناسبات الدينية
- (11) التقيد القائم بالتواجد بمكان العمل والالتزام بالمواعيد دون أي تأخير
- (12) اللباس موحد وموضح عليه اسم الشركة وشعارها.



٤- مسؤولية تنظيف الطوابق بالكامل من حيث:-


- ✓ تنظيف وتعقيم المرافق الصحية على مدار 24 ساعة.
- ✓ تنظيف وشطف الأرضيات والبانيات.
- ✓ تنظيف وتلميع الأثاث المكتبي .
- ✓ تنظيف وشطف المطبخ وتنظيف الخزان وتنميته من الداخل والخارج.
- ✓ التزام الشركة بتنظيف وتلميع المكاتب.

٥- مسؤولية تنظيف المدخل الداخلي بشكل يومي وكامل على النحو التالي:-

- ✓ تنظيف وتلميع النوافذ والأبواب والجدران والأسقف.
- ✓ تنظيف وشطف الأرضيات والبانيات.
- ✓ تنظيف وتلميع الأثاث المكتبي .
- ✓ الاهتمام والعناية الكاملة بأحواض النباتات الداخلية الموجودة في المبني.
- ✓ مسؤولية تنظيف المدخل الخارجي (الساحة والحدائق والنباتات).
- ✓ مسؤولية تنظيف وشطف السالم.
- ✓ مسؤولية تنظيف المصاعد عدد (3) بالمفرد الخاصة بها.
- ✓ التزام الشركة بالاعتناء بالحدائق (مدخل مبنى الهيئة).

النموذج ٧ - البرنامج الزمني

۲۷



النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية) لا ينطبق

[يُعبّر البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك]

المستفيدين: [ادخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [ادخل رقم المناقصة].

التاريخ: [ادخل تاريخ إصدار الكفالة].

كفالة دخول مناقصة رقم: [ادخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بـكفالة دخول المناقصة.

- بطلب من المناقص، نحن [ادخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) [ادخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المناقص قد أخذ باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء. في:
 - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
 - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.



- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لـكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
 2. فور حدوث أول الأمرين:
 - أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
 - ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.
- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (توسيع) الممثل (الممثلين) المفترض (المفترضين)]

النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

[يعبّر المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة

رقم المناقصة: 110 / PPBC-GSD/MOF/2023

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً]

إلى: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية]

نحو الموقعين أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء.

- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة متنامية سُلْطَنَةً تلقائياً لمدة [أدخل المدة] بدءاً من [أدخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أثنا:

1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو

2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو

3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن توفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.



التوقيع: [أدخل التوقيع]

الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

الوظيفة: [أدخل الصفة القانونية للشخص المفوض بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء]

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن [أدخل الاسم الكامل للمناقص].

بتاريخ: [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]


ملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.

القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتغيف الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

للمعلومات المناقصين ووفقاً للقرة (٨.٤) من التعليمات المناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشرفة في هذه المناقصات:

رقم يبرأ قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقيد أو إذكر "لا شبيه"



القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

لَا يجوز تعديل هذا القسم

تفتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإقصاص عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأى أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات إثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة² ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبيضة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو اعطاء، أو تلقي، أو التماسـ سواء بشكل مباشر أو غير مباشرـ لأى شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر³.
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتياز عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام⁴.
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التاثيرـ وأـ تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر⁵.
- 4- "ممارسة الإكراهـ الإجراء": إضعافـ أوـ إلحاقـ الضررـ، أوـ التهديدـ بـإفسـادـ أوـ إـلحـاقـ الـضرـرـ سـوـاءـ بشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيرـ مـباـشـرــ باـيـ طـرـفـ أوـ مـمـتـلكـاتـهـ لـلـتـاثـيرــ وأـ تشـجـعـ الـقـيـامـ بـأـعـالـمـ غـيرـ لـائـقـ إـزـاءـ طـرـفـ ماـ⁶.
- 5- "ممارسة العرقـةـ":

أـ الإـلـافـ المـتـعـدـ، وـتـزـويـرـ، وـتـغـيـرـ، أوـ إـخـفـاءـ أـلـةـ التـحـقـيقـ، أوـ الإـلـادـاءـ بـأـقـوالـ كـانـيـةـ لـلـمـحـقـقـينـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ العـرـقـةـ المـادـيـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ اـدـعـاءـ الـحـكـوـمـ حـوـلـ وـقـوـعـ حـلـةـ فـسـادـ، أوـ اـحـتـيـالـ، أوـ إـكـرـاهـ، أوـ تـوـاطـؤـ؛ أوـ تـحـوـيـفـ أيـ طـرـفـ لـمـنـعـهـ مـنـ كـثـفـ عـنـ كـثـفـ عـنـ كـثـفـ عـنـ مـعـرـفـتـهـ بـالـمـسـائـلـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـحـقـيقـاتـ أوـ مـنـ مـاتـبـعـةـ مـجـرـيـاتـ التـحـقـيقـ، أوـ

بـ. الـقـيـامـ بـأـعـالـمـ تـهـدـيـفـ إـلـىـ الـعـرـقـةـ الـفـعـلـيـةـ لـقـيـامـ الـحـكـوـمـ بـمـارـسـةـ التـقـيـشـ وـحـقـوقـ الـمـراـجـعـةـ الـحـسـابـيـةـ وـالـتـدـقـيقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ 1.6ـ (ثـ)ـ أـدـنـاءـ.

بـ. سـيـتـمـ رـفـضـ/ـاسـتـثـاءـ أـيـ عـطـاءـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ الـمـنـاقـصـ أـوـ مـنـ الـمـنـاقـصـ أـوـ مـوـظـفـهـ أـوـ وـكـلـانـهـ، أـوـ مـسـتـشـارـيـهـ مـنـ الـبـاطـنـ، وـالـمـقاـولـيـنـ مـنـ الـبـاطـنـ، وـمـزـوـدـيـ الـخـدـمـاتـ، وـالـمـورـدـيـنـ، وـأـوـ مـوـظـفـهـ، قـدـ قـامـ بـصـورـةـ مـباـشـرـةـ أـوـ غـيرـ مـباـشـرـةـ، بـالـاتـخـارـاطـ فـيـ الـفـسـادـ أـوـ الـاحـتـيـالـ، أـوـ التـوـاطـؤـ أـوـ إـكـرـاهـ، أـوـ مـارـسـةـ الـعـرـقـةـ فـيـ التـقـيـشـاتـ حـوـلـ الـمـنـاقـصـ مـوـضـعـ النـقـاشـ؛

تـ. سـيـتـمـ مـعـاقـبـةـ الشـرـكـةـ، أـوـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ، فـيـ أـيـ وـقـتـ كـانـ، وـذـلـكـ عـمـلـاـ بـاجـراءـاتـ الـعـقـوبـاتـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ مـنـ جـانـبـ الـحـكـوـمـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الإـلـاعـانـ الـعـامـ أـنـ مـثـلـ ذـلـكـ الشـرـكـةـ أـوـ الشـخـصـ هـمـ غـيرـ ذـيـ أـهـلـيـةـ، إـمـاـ إـلـىـ أـجـلـ غـيرـ مـسـمـيـ، أـوـ لـفـرـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـزـمـنـ، لـلـحـصـولـ عـلـىـ أـيـ عـدـ مـمـوـلـ مـنـ الـمـالـ الـعـامـ.

ثـ. يـجـبـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـيـنـ وـالـمـورـدـيـنـ وـالـمـقاـولـيـنـ، وـالـمـسـتـشـارـيـنـ، وـالـمـقاـولـيـنـ مـنـ الـبـاطـنـ الـشـرـكـةـ الـمـشـتـرـيـةـ أـوـ الـحـكـوـمـ أـوـ دـوـيـانـ الرـقـابـةـ الـعـالـيـةـ وـمـسـتـشـاريـهـ وـمـزـوـدـيـهـ بـالـخـدـمـاتـ وـمـورـدـيـهـ، السـاحـمـ لـلـحـكـوـمـ الـمـشـتـرـيـةـ أـوـ الـحـكـوـمـ أـوـ دـوـيـانـ الرـقـابـةـ الـعـالـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ بـفـحـصـ جـمـيعـ الـحـسـابـاتـ، وـالـسـجـلـاتـ، وـالـوـثـاقـاتـ، وـالـأـخـرـىـ الـمـتـعـدـةـ بـتـقـديـمـ الـعـطـاءـاتـ، وـتـدـقـيقـ هـذـهـ الـحـسـابـاتـ وـالـسـجـلـاتـ مـنـ قـبـلـ مـدـقـقـيـ حـسـابـاتـ يـتـعـيـنـهـمـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـ.



في هذا السياق، أي عمل من شأنه التاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على المزايدة غير مستحقة بعد صلاة غير لائقة.

لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ الـفـرـعـيـةـ، فـانـ مـصـطـلـحـ طـرـفـ أـخـرـ يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ يـتـعـلـقـ بـعمـلـهـ الشـرـاءـ أوـ تـنـفـيـذـ الـعـدـ.

وـفـيـ هـذـاـ

الـسـيـاقـ، فـانـ مـصـطـلـحـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ، وـمـوـظـفـيـ الـمـنـظـمـاتـ الـأـخـرـىـ، مـنـ يـتـنـخـونـ أوـ يـقـومـ بـمـراجـعـةـ قـرـاراتـ الشـرـاءـ.


لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ الـفـرـعـيـةـ، فـانـ مـصـطـلـحـ طـرـفـ يـشـيرـ إـلـىـ موـظـفـ قـطـاعـ عـامـ؛ كـمـاـ مـصـطـلـحـ "الـمـنـفـعـةـ"ـ وـ"ـالـالـلـازـامـ"ـ هـمـ مـتصـلـانـ بـعـلـمـيـةـ

الـشـرـاءـ، أوـ تـنـفـيـذـ الـعـدـ؛ وـأـنـ "ـعـلـمـ"ـ وـ"ـاـمـتـيـاعـ"ـ عـنـ الـقـيـامـ بـهـكـذاـ عـملـ يـهـدـفـ إـلـىـ التـاثـيرـ فـيـ عـلـمـيـةـ الشـرـاءـ أوـ تـنـفـيـذـ الـعـدـ.

لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ الـفـرـعـيـةـ، فـانـ مـصـطـلـحـ "ـالـأـطـرـافـ"ـ يـشـيرـ إـلـىـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ عـلـمـيـةـ الشـرـاءـ، (ـمـوـظـفـيـ الـقـطـاعـ الـعـامـ)، مـنـ يـحـاـلـونـ بـأـنـفـسـهـمـ، أـوـ مـنـ خـلـلـ شـخـصـ، أـوـ كـيـانـ أـخـرـ غـيرـ مـشـارـكـ فـيـ عـلـمـيـةـ الشـرـاءـ، أـوـ الـاخـتـيـارـ، تـرـيـفـ (ـقـلـيدـ)ـ جـانـبـ الـمـنـافـسـةـ، أـوـ تـحـدـيدـ أـسـعـالـ الـعـطـاءـاتـ

عـنـ مـسـتـوـيـاتـ مـعـصـطـنـةـ وـغـيرـ تـنـافـسـيـةـ، أـوـ مـنـ هـمـ مـطـلـونـ عـلـىـ قـيـمةـ الـعـطـاءـاتـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـطـرـوفـ الـأـخـرـىـ.

لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـفـرـقـةـ الـفـرـعـيـةـ، فـانـ مـصـطـلـحـ "ـطـرـفـ"ـ يـشـيرـ إـلـىـ أحدـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ عـلـمـيـةـ الشـرـاءـ، أوـ تـنـفـيـذـ الـعـدـ.



الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية

القسم السادس - متطلبات الجهة المشترية

جدول المتطلبات

الأهداف

- أ. أهداف جدول المتطلبات:
- ـ تقديم معلومات كافية عن خدماتها التي تعيين تزويدها أو تنفيذه، لمكين المذاهب من إعداد عطاءاتهم بكلمة ورقة؛ و

بـ. توفير جدول أسعار لاستخدامها في التقليم الدورى للخدمات المتقدمة، لبيان تنفيذ العقد.

لتتحقق هذه الأهداف، ينبغي تفصيل الخدمات في جدول المتطلبات بتفاصيل كافية للمثير بين فنات وينورد الخدمات المختلفة، أو بين ينورد الخدمات ذات الطبيعة نفسها المتقدمة في موقع مختلفة أو في ظروف أخرى قد تقتضي أخذ اعتبارات أخرى في ال考慮ة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون تخطيطه ومحوري جدول المتطلبات بسيطاً ورقياً قدر الإمكان.

جدول العمل اليومي

يجب أن تشمل متطلبات الجهة المشترية جدول العمل غير المتقدم خارج البيوود المدرجة في جدول الأسعار مرتفعاً، ولتسهيل فهم العميل، يحدد هنا المذاهبون يجب أن يتضمن جدول العمل اليومي على ما يلي:

ـ. ١ـ. قائمة بختلف فنادق الخدمات والعمالة والمواد والتكييفات التي تتيح لهم إبراج العمل اليومي لها، مع بيان الشروط التي سيتم بسو جهها الدفع لضرور التوصل مقابلاً لخدمات التي يتم تنفيذها.

ـ. ٢ـ. الكثيارات التقديرية لكل عناصر العمل اليومي، التي يجب على المذاهب تسعيرها، ويجب أن يشمل السعر الذي يقوم المذاهب مقابل كل بند أساسى من عناصر العمل اليومي ربيه مزود الخدمات والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.

المبالغ الاحتياطية

ينسخى الإشارة إلى الالتفاف المقدر للخدمات المتقدمة التي يتضمن تنفيذها أو للسلع الخاصة المطلوب توريدها من قبل مزودي خدمات آخرين في الجزء ذي الصلة من جدول المتطلبات كمبلغاحتياطي مع وصف موخر المتخصصين.

كمزود خدمة رئيسية لمزودي الخدمات المتقدمة، يجب إبرام كل مبلغاحتياطي يزيد في جدول المتطلبات مناسب، ويتم عادة تنفيذ إجراءات شراء منفصلة بواسطة الجهة المشترية لاختيار مزودي الخدمات المتخصصين.

تهدف الملاحظات أعلاه لإعداد جدول المتطلبات إلى تقديم معلومات إلى الجهة المشترية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثيقة المذاهبة، ولا ينبغي أن تكون في الوثيقة الوالية.

يعد المذاهبات لتقدير سعر لمثل هذه التسهيلات والمراقب والمتابعة .. إلخ.

التحليل المالي لخدمة النظافة

التحليل الشهري لعامل النظافة

رقم	البيان	المبلغ / شيقل	ملاحظات
1	رواتب عمال عدد (25) عامل		
2	راتب مشرف عدد(1)		
3	مواد تنظيف		
4	لباس عمال وموظفين		
5	تأمين عمال وموظفين		
6	مصاروفات أخرى مع ضرائب		
7	نهاية خدمة (26 عامل ومشرف)		
المجموع			



قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها

تاریخ/ تواریخ انجاز الخدمات	الوحدة/شهر	الكمية/ عامل	وصف الخدمة
سنة	12	26 عامل و مشرف	القيام بأعمال التنظيف للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون



مواصفات الأداء والمخططات

(صف المخرجات والأداء، بدلاً من المدخلات، حيثما كان ذلك ممكناً)

ملاحظات على المواصفات

يعتبر وجود مجموعة من المواصفات الدقيقة والواضحة ضمن وثائق المناقصة شرطاً مسبقاً لتمكين المناقصيين من الاستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات الجهة المشترية، وفي المناقصات التنافسية الدولية يجب صياغة المواصفات على نحو من شأنه السماح لأوسع ممكنة، وفي الوقت نفسه تقديم بيان واضح بالمعايير المطلوبة من حيث المصنوعية والمواد ومستوى أداء السلع والخدمات المنوي شراؤها، وبهذا يمكن تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة والعدالة في الشراء، وضمان استجابة العطاءات لشروط المناقصة، وتسهيل تنفيذ مهمة تقييم العطاءات، ويجب أن تتضمن المواصفات ما يفيد من أن جميع السلع والمواد التي سيتم دمجها في الخدمات جديدة وغير مستخدمة، ومن أكثر الموديلات حداثة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ومن المفيد الاستعانة أثناء إعداد المواصفات بعينات من المواصفات المتعلقة بمشاريع مماثلة سابقة، كما أنه من الموصى به استخدام الفوائد المتيرية، وفي العادة، فإن معظم المواصفات يتم تحضيرها من قبل الجهة المشترية بما يتاسب والعقد موضوع المناقصة، إذ لا توجد مجموعة محددة من المواصفات العالمية التي يمكن استخدامها في كافة القطاعات في جميع البلدان، بيد أن هناك مبادئ وممارسات معمول بها، والتي تم توضيحها في إطار هذه الوثائق.


وهناك مزايا كبيرة في توحيد المواصفات العامة للخدمات المتكررة، ويجب أن تغطي المواصفات العامة جميع فئات المصنوعية والمواد والمعدات الشائعة في تقديم الخدمات، على الرغم من عدم استخدامها في عقد خدمات معين، ويمكن تكيف المواصفات العامة مع الخدمات المحددة في العقد من خلال الحذف أو الإضافة.

يجب تحديد آلية متطلبات فنية لاستدامة المشتريات بوضوح، ويجب أن تكون المتطلبات محددة بما يكفي لتمكين تقييم مثل هذا المتطلب على أساس ناجح/راسب، ولتشجيع المناقصيين على تقديم الابتكارات أو الأفكار الجديدة ذات العلاقة بالاستدامة، يمكن الطلب منهم عرض خدمات غير استشارية تتجاوز الحدود الدنيا المحددة من متطلبات الاستدامة طالما أن معايير التقييم وتحويل هذه المتطلبات إلى مكافئ نقدي محدد في وثائق المناقصة.


يجب توخي الحذر في صياغة المواصفات والتأكد من أنها ليست مقيّدة، ويجب استخدام المواصفات والمعايير الدولية بالحد الأقصى الممكن في إعداد مواصفات السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية، وحيثما يتم استخدام مواصفات ومعايير أخرى خاصة بالموردين والمعايير الوطنية أو غيرها، ينبغي أن توضح المواصفات أن السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية التي تلبّي معايير أخرى موثوق بها وتتضمن توافق جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير المذكورة، فإنهما ستكون مقبولة أيضاً.

معادلة المعايير والقواعد

حيثما تمت الإشارة في العقد إلى معايير أو كودات محددة ينبغي تلبيتها في السلع، والمواد التي يتبعن توفيرها، وكذلك الأشغال المطلوب تنفيذها والخدمات التي يجب تقديمها، ينبغي تطبيق أحكام أحدث نسخة من هذه المعايير والقواعد ذات الصلة المعمول بها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك صراحة، وحيثما تكون هذه المعايير والقواعد وطنية، فإنه يجب النص بشكل واضح أن استخدام المعايير والقواعد الأخرى والتي تضمن توافق جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير والقواعد المحددة سبقاً بعد أن يتم مناقحتها من قبل الجهة المشترية والحصول على موافقتها الخطية.



المجزء الثالث : العقد



الفصل الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1. التعريفات	56
56	التعريفات:
57	القانون المطبق:
57	اللغة:
57	الإشارات:
57	موقع الخدمات:
57	الممثل المفوض:
57	الضرائب والرسوم:
57	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.
57	نفاذ العقد:
57	المباشرة في تقديم الخدمات:
57	تاريخ الإنجاز المقرر:
58	التعديل:
58	القوة القاهرة:
59	فسخ العقد:
60	3. التزامات مزود الخدمات
60	عام:
60	تضارب المصالح:
61	السرية:
61	التأمينات:
61	إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:
61	التقارير:
61	الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:
61	غرامات التأخير:
62	ضمان حسن التنفيذ:
62	ممارسات الفساد والاحتيال:
62	الشراء المستدام:
62	4. موظفو مزود الخدمات



62	1.4 الموظفون الرئيسيون:
62	2.4 استبعاد و / أو استبدال الموظفين:
63	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية.....
63	1.5 المساعدة والإعفاءات:
63	2.5 التغيير في القوانين المطبقة:
63	3.5 الخدمات والتسهيلات:
63	6. الدفعات لمزود الخدمات.....
63	1.6 سعر العقد:
63	2.6 التغيرات على سعر العقد:
64	3.6 شروط وأحكام الدفع:
64	4.6 مراجعة الأسعار:
64	5.6 الأعمال اليومية:
64	7. ضبط الجودة.....
64	1.7 تحديد العيوب:
65	2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:
65	8. تسوية النزاعات.....
65	1.8 التسوية الودية:
65	2.8 التحكيم:



1. التعريفات

1.1 التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

الشروط الخاصة للعقد: هي المواد والفراء التي توضح وتفسر مواد وفترات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

الجهة المشترية: هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في **الشروط الخاصة للعقد**.

مزود الخدمات: يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

المتعاقد من الباطن: يعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

الفريق: يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحالة، والفريقان تعني كليهما.

الخدمات: تعني العمل الذي يتعين على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي المواصفات وجداول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

جدول الكميات: تعني القائمة الكاملة والمسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقد القياس.

الأعمال اليومية: يعني مدخلات العمل المتوقعة الخاضعة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

مدة العقد: تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه بتقديم الخدمات.

تاريخ الإنجاز (الإسلام الابتدائي) المقرر: هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في **الشروط الخاصة للعقد**.

تاريخ الإنجاز (الإسلام الابتدائي): هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصادق عليه من قبل الجهة المشترية.

عطاء مزود الخدمات: هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود خدمات للجهة المشترية.

وزارة المالية

16 - 06 - 2023

الإدارة العامة للوزارء العامة
دائرة العطاءات المركزية

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الموظفون: يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.

المواصفات: تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشتركة.

2.1 القانون المطبق: تفسير العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين.

3.1 اللغة: تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد.

الإشارات: يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيه الإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس، إلى هذا الفريق، على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

5.1 موقع الخدمات: يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/ الموضع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما تتوافق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات.

6.1 الممثل المفوض: أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشتركة أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في الشروط الخاصة للعقد

7.1 الضرائب والرسوم: يتبع على مزود الخدمات والمعاقدين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد.

2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

نفاذ العقد: يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد.



المباشرة في تقديم الخدمات: 2.2

1.2.2 البرنامج: يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يلتزم ^{بـ} الجميع ^{بـ} بالجهة المختصة برئاسته
يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب توقيت تنفيذ جميع الإجراءات الخاصة بالخدمات للموافقة على اعتماده، ويتم
تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده ^{بـ} دارمة العطاءات ^{بـ} دارمة اللوازم العامة

2.2.2 تاريخ المباشرة: على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (10) أيام من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

3.2 تاريخ الإنجاز المقرر: على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يقم مزود الخدمات بإنجازها بحلول

تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.

4.2 التعديل: لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريق العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

1.4.2 هندسة القيمة: لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقة الخاصة - اقتراح هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:

- أ. التغيير/ التغيرات المقترحة، ووصف للفرقas عن متطلبات العقد الحالية؛
- ب. تحليل كامل للتکاليف/ الفائدة للتغيير/ التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير للتکاليف (بما في ذلك تکاليف دورة الحياة، إن انطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
- ت. وصف لأي تأثير/ آثار التغيير على الأداء/ الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:

- أ. تسريع فترة الإنجاز؛ أو
- ب. تخفيض سعر العقد أو تکاليف دورة الحياة على الجهة المشترية؛ **لوزارة المالية**
- ت. تحسين جودة الخدمات أو كفاءتها أو سلامتها أو استدامتها؛ أو
- ث. تحقيق أية فوائد أخرى للجهة المشترية، وذلك دون المساس بالوظائف الأساسية للخدمات.

وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة المنتج عن دفتر العطاءات المركزية

أ. تخفيض قيمة العقد: وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد؛ أو

ب. زيادة قيمة العقد: ولكن نتج عن ذلك أيضاً تخفيض في تکاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.

5.2 القوة القاهرة:

1.5.2 تعريف القوة القاهرة: لأغراض هذا العقد، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، و يجعل أداء هذا الفريق لالتزاماته بموجب العقد مستحيلاً أو غير عملي إلى درجة تُعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.

2.5.2 عدم خرق العقد: لا يعتبر فشل أي من فريق العقد في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد خرقاً أو تقصيراً بموجب هذا العقد وبالقدر الذي ينتج فيه هذا الفشل عن ظرف القوة القاهرة، شريطة:

- أ. أن يكون الفريق المتأثر بالقوة القاهرة قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والمعنية الواجبة والتاليات البديلة المعقولة من أجل تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد، و
- ب. قد أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن بوقوع مثل هذا الحدث.

3.5.2 تدديد الوقت: يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة متساوية لوقت الذي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلاله من القيام بهذا الإجراء أو المهمة نتيجة لطرف القوة القاهرة.

4.5.2 الدفعات: خلال فترة عدم قدرته على تنفيذ الخدمات نتيجة لطرف القوة القاهرة، يحق لمزود الخدمات أن يستمر في استلام الدفعات بموجب شروط هذا العقد، ويتم تعويضه عن التكاليف الإضافية المعقولة والضرورية التي تكبدها خلال هذه الفترة لأغراض الخدمات وإعادة تنفيذ الخدمات بعد نهاية هذه الفترة.

6.2 فسخ العقد:

1.6.2 من قبل الجهة المشترية: للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثين (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لطرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً، أو

ث. إذا ثبتت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التناقض على العقد أو خلال تنفيذه.

2.6.2 من قبل مزود الخدمات: لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع أية مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تتمكن من التزام وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام  داتر العطاءات المقدمة من مزود الخدمات بأن هذه الدفعه قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لطرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

3.6.2 فسخ العقد لدى المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدى المصلحة العامة من خلال إشعار خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدى المصلحة العامة، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذا.


4.6.2 الدفع عند الفسخ:

عند فسخ العقد وفقاً للفرات (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجب على الجهة المشترية دفع المستحقات التالية إلى مزود الخدمات:

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهري من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و(ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تُصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها

الدفعتات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة الخدمات غير المنجزة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعات مستحقة لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

بـ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغایات المصلحة العامة أو في الحاله (ت) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالات (أ) و(بـ) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة وأى كلفة معقولة يتکبدها مزود الخدمات نتيجة فسخ العقد بما في ذلك تکاليف عودة موظفي مزود الخدمات المحسوبين على هذه الخدمات فقط إلى أوطانهم، مطروحاً منها الدفعتات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.



3. التزامات مزود الخدمات

1.3 عام:

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجداول المركبات، والوفاء بالتزاماته العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عالمياً، وللقوانين واللوائح والتعليمات الإدارية، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والأساليب الآمنة، وأن يتصرف دائمًا بمحنة المكتبة شار مخلص للجهة المشترية في أي مسألة تتعلق بالعقد أو بالخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات حفظ وحماية المصالح المشروعة للجهة المشترية في أي تعاملات مع المتعاقدين من الباطن أو أية أطراف ثالثة.

2.3 تضارب المصالح:

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: تشكل مستحقات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقبل لمصلحته الخاصة أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذلك قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي من موظفيه وأى من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء أى منهم أياً من هذه الدفعتات.

2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات: يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأى من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير مؤهلين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد، وأى استكمال لها) لأى مشروع ينبع عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.

3.2.3 منع النشاطات المتعارضة: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من النشاطات التالية:

أـ. خلال مدة تنفيذ العقد: أية نشاطات تجارية أو مهنية في فلسطين تتعارض مع النشاطات المسندة إليهم بموجب هذا العقد؛

بـ. خلال مدة تنفيذ العقد: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعين موظفين عموميين في الخدمة الفعلية أو في أي نوع من الإجازات للقيام بأى نشاط بموجب هذا العقد؛

تـ. بعد فسخ العقد: النشاطات الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة للعقد.

3.3 السرية:

لا يجوز لمزود الخدمات والمعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهاء، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

4.3 التأمينات:

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقته الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات الازمة ضد المخاطر والتغطية المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم المعاقدان من الباطن بذلك حسب مقتضى الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دُفعت.

5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:

يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،

ب. تعيين أي من الموظفين غير المدرجين بالاسم في الملحق (ج) "الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن"،

ت. تغيير برنامج العمل؛ و

ث. أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

6.3 التقارير:

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة وخلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للفقرة (6.3) ملكاً للجهة المشترية وتبقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فسخ العقد أو انتهاءه، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيد الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقد.

8.3 غرامات التأخير:

1.8.3 دفع غرامات التأخير

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متاخراً عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن للجهة المشترية خصم غرامات

التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يوثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.

2.8.3 غرامات التأخير الزائدة

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

3.8.3 غرامة سوء الأداء

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكلفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالـة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وبأنواع العملات التي يتم تحصيل العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطلب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعلاقة العامة للواثق العام دائرة العطاءات المركزية

11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يلتزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

4. موظفو مزود الخدمات

1.4 الموظفون الرئيسيون:

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركة كلهم في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئيسيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئيسيون والمعنيون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم اجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين، إلا إذا كان لسبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على مزود الخدمات أن يقدم كبديل شخصاً ذا مؤهلات مكافئة أو أفضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيّاً من موظفي مزود الخدمات:

1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو

2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو

3. لديها سبب معقول لعدم الرضا عن أدائه،

يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطى من الجهة المشترية تحدد فيه أسباب طلبها، أن يقدم بدلاً بمؤهلات وخبرة مقبولة للجهة المشترية.

ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/ أو استبدال أي من موظفيه.

5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية

1.5 المساعدة والإعفاءات:

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود خدماتها بالمساعدة والإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.5 التغيير في القوانين المطبقة:

إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تتقصّ تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنقاص مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالقدر الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

3.5 الخدمات والتسهيلات:

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".


6. الدفعات لمزود الخدمات

1.6 سعر العقد:

يحتوي جدول الأسعار على البنود المنسوبة للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في الشروط الخاصة للعقد، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

2.6 التغييرات على سعر العقد:

للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.



3.6 شروط وأحكام الدفع:

1.3.6 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد يتم سداد دفعة مقدمة (للتجهيز والمواد والواز) بالقيمة أو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وسارية المفعول للفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

2.3.6 يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلية والنهاية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المُنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المُنجزة سابقاً، وتكون قيمة الخدمات المُنجزة من قيمة كميات البنود المُنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.

3.3.6 إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في الشروط الخاصة للعقد، يتم دفع الفائدة إلى مزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.6 مراجعة الأسعار:

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكاليف المدخلات إذا تم النص على ذلك في الشروط الخاصة للعقد فقط، وتم هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.

5.6 الأعمال اليومية:

1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، فقط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.

2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتبعن الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التتحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل مثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.

3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد الحصول على نماذج الأعمال اليومية الموقعة كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أعلاه.

**1.7 تحديد العيوب:**

يتم تحديد مبادئ وطرق الفحص والتقييم على الخدمات من قبل الجهة المشترية في الشروط الخاصة للعقد، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب إلا يؤثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكافل مزود الخدمات بالبحث عن عيوب وكشف واختبار أية خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيوب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:

أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.

ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.

ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقدير تكفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (3.8.3).

8. تسوية النزاعات

1.8 التسوية الودية:

على طرفي العقد أن يبدلا قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

2.8 التحكيم:

يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.



ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتياط

تفصيسي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتياط أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،⁷ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقى، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتاثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;⁸
2. "ممارسة الاحتياط": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام؛⁹
3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;¹⁰
4. "ممارسة الإكراه/ الإجراء": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتاثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;¹¹
5. "ممارسة العرقابة":
 - أ. الإتلاف المنهى، وتزوير، وتحريف، أو إخراج دولة التحقيق، أو الأدلة بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع ~~الفساد، أو احتياط، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف~~¹² عنه من الممكن عن معرفته ~~بالمعلومات~~¹³ ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة ~~بممارسة التفتيش~~¹⁴ وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليهما في الفقرة ~~أولاً~~¹⁵ (الفقرة ~~أولاً~~¹⁶) أدناه.
- ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبت أن ~~المنافق العطاء~~¹⁷ أو ~~الوظيفه أو الوظيفه~~¹⁸ أو ~~الموظفين~~¹⁹، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو ~~الموظفيه~~²⁰، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشر، بالانحراف في الفساد أو الاحتياط، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التناقض حول المناقصة موضوع النقاش؛
- ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُؤول من المال العام.
- ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالاتهم وموظفيهم ومستشارتهم ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتدقيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.

7 في هذا السياق، أي عمل من شأنه التاثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق.

8 لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد، وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

9 لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" مما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التاثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

10 لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم ، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصطنعة وغير تناصية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقامة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

11 لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد
اسم العقد: شراء خدمات النظافة للعام 2023 لصالح الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	1.1
الجهة المشترية: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	1.1
اسم مزود الخدمات:	1.1
اللغة المعتمدة: العربية	3.1
لإرسال الإشعارات، الجهة المشترية: إلى: الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون عنوان الشارع: المصايف المدينة: رام الله الرمز البريدي: لا ينطبق الدولة: [فلسطين] الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: مزود الخدمات: إلى: عنوان الشارع: [أدخل اسم ورقم الشارع] المدينة: الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وجد] الدولة: [فلسطين] الهاتف: [أدخل رقم الهاتف شاملًا رمز المدينة والدولة] الفاكس: [أدخل رقم الفاكس شاملًا رمز المدينة والدولة] البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني].	4.1
الممثلون المفوضون: عن الجهة المشترية: [أدخل اسم المفوض عن الجهة المشترية] عن مزود الخدمات: [أدخل اسم المفوض عن مزود الخدمات]	6.1

التاريخ الذي سيصبح فيه هذا العقد نافذاً:	1.2
تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات:	2.2.2
تاريخ الإنجاز المقرر:	3.2
المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعداده: لا ينطبق	1.4.2
النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: لا ينطبق	3.2.3 (ت)
المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي: لا ينطبق ----- 1. مرکبة الطرف الثالث: ----- 2. مسؤولية الطرف الثالث: ----- 3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال: ----- 4. المسؤولية المهنية: ----- 5. ضياع أو تلف المعدات والممتلكات: -----	4.3
الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية السابقة: في حال تم اضافة اي عامل جديد يجب مخاطبة الكلية بذلك قبل تعينه	5.3 (ث)
المحددات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها: لا ينطبق	7.3
معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001 من قيمة العقد الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد	1.8.3
النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء: لا ينطبق	3.8.3
الأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام: لا ينطبق	11.3
المساعدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية القيام بها إلى مزود الخدمة: لا ينطبق	1.5
سعر العقد: -----	1.6
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند من البندات دون المركب ومن لمزود الخدمات الحق في المطالبة باي تعويض [].%25	1.2.6
لن يتم صرف دفعة مقدمة لمزود الخدمات.	1.3.6
يجب صرف الدفعات المرحلية خلال يوماً من استلام المطالبة المالية وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق وفي حالة الدفعية النهائية يتم صرف الدفعية خلال يوماً من استلام المطالبة، وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق	2.3.6

سعر الفائدة: لا ينطبق	3.3.6
طرق الفحص والتفتيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية هي كما يلي : لجنة الاستلام بتقرير أسبوعي عن سير العمل ومحضر حسن تنفيذ شهري	1.7
يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية	2.8



الملحق (أ) - وصف الخدمات

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية، إلخ.

الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق ودورية ومحويات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها؛ ومواعيد التسليم، ومعلومات الأشخاص الذين سيسلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن

- ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).
- ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months)
- ت 3- قائمة المعاقدين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ نفس المعلومات فيما يتعلق بموظفيهم كما في (ت 1) و (ت 2).
- ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحليين الرئيسيين.

الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية


قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



القسم السادس: نموذج العقد

جدول التمدادج

- | | |
|----------|--|
| 73 | نموذج خطاب الإحالات (خطاب قبول العطاء) |
| 74 | نموذج اتفاقية العقد |
| 75 | نموذج كفالة حسن التنفيذ |
| 76 | نموذج كفالة الدفعية المقدمة |



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: 110 / GSD/MOF/2023 - PPBC شراء خدمة النظافة

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلاته¹² وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يُطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/القسم العاشر "نماذج العقد" وتوفيق العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [ادخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [ادخل اسم الجهة المشترية]



قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلاته" إذا لم يكن ينطبق.

نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [ادخل اليوم] الموافق [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
 بين
 [ادخل الاسم الكامل للجهة المشتركة] دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [ادخل عنوان الجهة المشتركة] (المشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشتركة").
 [ادخل اسم مزود الخدمات]، شركة منشأة بحسب قوانين [ادخل اسم دولة مزود الخدمات] ومقرها الرئيسي [ادخل عنوان مزود الخدمات] (المشار إليه فيما
 يلي بـ "مزود الخدمات").

حيث أن الجهة المشتركة قامت بطرح مناقصة لشراء [ادخل وصفاً مختصراً للخدمات]، وقبلت العطاء الذي قدمه مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل
 [ادخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [ادخل العامل] (المشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد اتفقت الجهة المشتركة ومزود الخدمات على ما يلي:

- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. خطاب الإحالات

- ب. عطاء مزود الخدمات.
- ت. الشروط الخاصة للعقد.
- ث. الشروط العامة للعقد.
- ج. المواصفات.
- ح. جدول النشاطات المبعر.
- خ. الملحق التالى.

1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.

2. الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير.

3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقاؤلون من الداخل.

4. الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشتركة.

تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية
 أعلاه.

إذاء قيام الجهة المشتركة بصرف الدفعات المستحقة لمزود الخدمات [ادخل الشروط، يتهدى مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح آية عيوب فيها وفقاً
 لأحكام العقد].

إذاء قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح آية عيوب فيها، تتهدى الجهة المشتركة بأن تدفع لمزود الخدمات قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق
 الدفع بوجوب أحكام العقد في المعايير وبالطريقة المحددة في العقد.
الادارة العامة للوازمو العامة
دائرة العطاءات المركزية

تعهد الأطراف التي قامت بعد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في السطور الخاصة للعقد.

عن مزود الخدمات

عن الجهة المشتركة

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شُهِدَ عَلَى ذَلِكَ:

نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[بملاً البنك، بطلب من المنافق الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: 110 / GSD/MOF/2023 - PPBC شراء خدمة النظافة

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]


اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء للمناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [أدخل وصفاً مختصراً للخدمات] ، وحيث أتنا علماً بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹³ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين



¹³ التاریخ المحددة وفقاً للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل مزود الخدمات وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً (ستة أشهر، سنة واحدة)، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

نموذج كفالة الدفع المقدمة

[نرويسة البنك]

[بملاً البنك يطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: 110/GSD/MOF/2023-PPBC شراء خدمة النظافة.

كفالة دفع مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية.

وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]^{١٤} فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي ينص على أن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن مزود الخدمات:

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنه شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفع المقدمة بموجب العقد.^{١٥}

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعد للدفع، ولذلك قام مزود الخدمات بتضديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمهالينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسلينا (٩٠) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصاصة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]، أيهما أسبق، ولذلك مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المدار إلى أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

[أدخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المسؤول (الممفوضين) عن المخازن العامة
دائرة العطاءات المركزية]

14 يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفع المقدمة

^{١٤} أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."